

الحق في العدول آلية لحماية المستهلك الإلكتروني في ظل القانون رقم 18-05

*The right to rescind a mechanism for electronic consumer protection
under law no 18-05*

الباحثة: مغراوي حياة

Researcher : Moghraoui Hayat

طالبة دكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف

*PhD student, private law, faculty of law and political, university of hassiba ben bouali
chlef*

عضو باحث بمخبر القانون الخاص المقارن

A member researcher of the comparative private law laboratory

Email: h.moghraoui@univ-chlef.dz

الأستاذ الدكتور: حاج بن علي محمد

Prof. HADJ BENALI Mohamed

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف

Faculty of law and political science, university of hassiba ben bouali chlef

Email: m.hadjbenali@univ-chlef.dz

تاريخ النشر: 2023/06/11

تاريخ القبول: 2021/12/05

تاريخ إرسال المقال: 2021/11/11

ملخص:

يعتبر الحق في العدول عن العقد من أبرز الآليات القانونية المستحدثة، أقرها المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية كضمانة فعالة لحماية المستهلك في العقود المبرمة عبر الوسائط الإلكترونية، وقد تزداد أهمية هذا الحق في المجال التعاقدي عن بعد أو ما يسمى بعقود المسافات، كون أن المستهلك الإلكتروني في مركز ضعيف لا يستطيع معاينة السلعة والتحقق من أداء الخدمة بحكم المسافة التي تفصل بينه وبين المورد الإلكتروني، كما أن الصورة الموجودة على شاشة الحاسوب قد لا تمكن المستهلك من رؤية السلعة الحقيقية وتجربتها. وقد حاولنا من خلال هذه الدراسة التطرق لحق المستهلك الإلكتروني في العدول، وكذا الأحكام القانونية لممارسته، كما توصلنا في نهاية البحث إلى أن المشرع بالرغم من منحه الحق في العدول للمستهلك الإلكتروني، إلا أنه أخرج بعض المعاملات من دائرة العدول كونها غير مشروعة، بالإضافة إلى ترتيبه التزامات على عاتق كل من الطرفين.

كلمات مفتاحية:

حق العدول، الوسائط الإلكترونية، التجارة الإلكترونية، المستهلك الإلكتروني، المورد الإلكتروني.

Abstract:

The right to withdraw from the contract is one of the most prominent legal mechanisms developed, approved by the Algerian legislator through law no 18/05 related to electronic commerce as an effective guarantee for consumer protection in contracts concluded through electronic media, and the importance of deciding this right may increase in the field of remote contracting or the so-called with distance contracts, the fact that the electronic consumer is in a weak position and cannot inspect the commodity and verify the performance of the service due to the distance that separates him from the electronic resource, and the images on the computer screen may not enable the consumer to see and experience the real commodity. We have tried, through this study, to address the right of the electronic consumer to relinquish, as well as the legal provisions for its practice, and we have concluded at the end of the research that the legislator, despite granting him the right to rescind the electronic consumer, has removed some transactions from the circle of relinquishment because they are illegal, in addition to arranging obligations on the shoulders of both parties.

Keywords:

The right of revocation, Electronic media, Electronic commerce, Electronic consumer, Electronic resource.

مقدمة:

من المتعارف عليه أنه متى انعقد العقد صحيحا وجب تنفيذه حسب ما نصت عليه المادة 106 من القانون المدني الجزائري، فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين أو لأسباب يحددها القانون، وبالتالي ليس لأحد المتعاقدين التنصل من التزاماته العقدية أو تعديل بنود العقد من تلقاء نفسه لأن ذلك يمس القوة الملزمة للعقد، هذه القاعدة التقليدية حاولت تشريعات حماية المستهلك الخروج عنها؛ ذلك أن المستهلك قد يبرم عقد من عقود التجارة الإلكترونية ثم يتبين له أنه تسرع في إبرامه، متأثرا في ذلك بوسائل الدعاية والإعلان كونه يتعاقد بوسيلة الكترونية دون الالتقاء المادي لطرفي العقد، ودون معاينة محل العقد معاينة حقيقية ولموسة بل شاهدها على شاشة الحاسوب، مما قد يجد نفسه بعد تمام العقد وتسلم السلعة أنها لا تستجيب لرغباته المشروعة ولا تحقق مصالحه لمجرد أنه تصورها خلافا لما تبدو عليه.

وأمام عجز القواعد العامة وبغية إعادة التوازن في العلاقات الاستهلاكية الإلكترونية، عملت التشريعات الأوروبية والعربية منها المشرع الفرنسي، التونسي، اللبناني والمصري وغيرها على تقرير حق العدول عن العقد وتنظيم ممارسته في التجارة الإلكترونية، بهدف حماية المستهلك الإلكتروني من ضغوطات المورد المتفوق فنيا واقتصاديا، وعلى غرار هذه التشريعات

تدخل المشرع الجزائري هو الآخر من أجل حماية المستهلك المتعاقد الكترونيا، فقام بسن ترسانة قانونية أولها القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية يليها القانون رقم 18-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ومحاولة منه في مواكبة الركب العالمي الحديث استحدث آليات جديدة تضمن حماية المستهلك في كافة مراحل العقد؛ من بينها ممارسة حق العدول باعتباره أحد أهم الآليات التي جاء بها المشرع لتعزيز رضا المستهلك، ولعل الدافع في تقرير هذا الحق هو رغبة المشرع الجزائري في حماية الطرف الضعيف في المعاملات التي تتم عن بعد.

وتزداد أهمية تقرير حق العدول الالكتروني في حاجة المستهلك إلى التعاقد عن بعد من جهة، وخوفه من الندم جراء تسرعه في التعاقد كونه في مركز ضعيف، فالمستهلك عادة ما يندفع إلى إبرام العقد دون تفكير وتروي وذلك تحت الضغط النفسي الذي تمارسه وسائل الدعاية المتطورة والتي تكون خادعة ومضللة نتيجة استخدام تقنيات حديثة تعمل على إغرائه، إذ لا يتيح العقد المبرم عبر شبكة الانترنت رؤية السلعة الحقيقية وتجربتها، إذ يجد المستهلك أن العقد الذي أبرمه في غير صالحه، لذا منحه القانون الحق في العدول حتى يتأكد أن التعاقد قد تم بإرادة واعية حرة.

ومن ثم يهدف هذا الموضوع إلى تبيان مفهوم الحق في العدول الالكتروني، من خلال الوقوف على تعريفه وطبيعته، وكذا إزالة اللبس والغموض عن الأحكام التي يقوم عليها، بالإضافة إلى توضيح الإجراءات التي يتبناها المستهلك لممارسة حقه المخول له قانونا، وبيان الآثار المترتبة عنه خاصة في ظل غياب مرسوم تنفيذي ينظمه.

وعليه من هذا المنطلق يطرح الإشكال التالي: كيف نظم المشرع الجزائري الحق في العدول الالكتروني، وهل وفق

في ذلك؟

وللإجابة على الإشكال المنوط أعلاه تم تسليط الضوء على مفهوم الحق في العدول الالكتروني (المبحث الأول) وكذا الأحكام القانونية لممارسة الحق في العدول الالكتروني (المبحث الثاني) متبعين المنهج الوصفي عند عرضنا لمفهوم حق العدول الالكتروني، وكذا المنهج التحليلي بغية استعراض النصوص القانونية وتحليلها والربط بينها لمحاولة الكشف عن نية المشرع في توفير حماية حقيقية للمستهلك الالكتروني من عدمها، بالإضافة إلى المنهج المقارن كون أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى هذه المسألة إلا مؤخرا.

المبحث الأول: مفهوم الحق في العدول الالكتروني

يعد الحق في العدول عن العقد الذي سبق إبرامه أحد الآليات القانونية المقررة لحماية المستهلك، على اعتبار أن معظم القوانين الخاصة بحماية المستهلك جاءت لتقرر هذا الحق لاسيما في العقود الالكترونية المبرمة عن بعد، ولإعطاء مفهوم واضح وجلي لحق المستهلك الالكتروني في العدول لابد من التعريف به في الفقه والقانون وتحديد طبيعته القانونية ذلك في المطلب الأول، أما المطلب الثاني نتناول فيه نطاق الحق في العدول الالكتروني.

المطلب الأول: المقصود بالحق في العدول الالكتروني

يقع الحق في العدول الالكتروني بالإرادة المنفردة للمستهلك ويعبر به عن رغبته في عدم إكمال العقد، وقد تعددت زوايا النظر بين الفقه والقانون حول تعريف حق المستهلك الالكتروني في العدول، لذا نحاول في هذا المطلب تعريف الحق

في العدول من الناحية الفقهية والقانونية (الفرع الأول) ثم نناقش الطبيعة القانونية للحق في العدول الالكتروني (الفرع الثاني) على النحو التالي.

الفرع الأول: تعريف الحق في العدول الالكتروني

نصت بعض التوجيهات الأوروبية والتشريعات الوطنية منها المشرع الفرنسي، التونسي، على حق العدول إلا أنها سكنت عن وضع تعريف له¹، وعلى ذات النهج سار المشرع المغربي والمصري كون صياغة التعاريف من عمل الفقه والقضاء²، بخلاف المشرع الجزائري الذي أقر الحق في العدول وعرفه بموجب القانون 18-09³.

أولاً: التعريف الفقهي لحق العدول الالكتروني

أعطى الفقه لحق العدول العديد من التسميات، حيث يطلق عليه البعض الحق في الانسحاب أو الحق في الرجوع، الحق في الندم، والحق في إعادة النظر، الحق في العدول وغيرها⁴، ومع تعدد هذه العبارات إلا أن عبارة الحق في العدول هي التي استقرت عليها غالبية التشريعات وأصبحت الأكثر شيوعاً واستعمالاً⁵.

كما اجتهد الفقه وتعددت تعاريفه سواء على المستوى العربي أو الغربي، فبالنسبة للفقه العربي فقد عرفه بأنه: "وسيلة بمقتضاها يسمح المشرع للمستهلك بأن يعيد النظر من جديد ومن جانب واحد في الالتزام الذي ارتبط به مسبقاً"⁶.

يتضح من هذا التعريف أن ممارسة حق العدول مخول للمستهلك فقط، ورغم أنه يقترب نوعاً ما إلى الصواب إلا أنه لم يذكر ضمانات هذا الحق كونه حقاً مجانياً ودون ذكر الأسباب التي دفعته للعدول.

وعرفه البعض الآخر بأنه "ميزة قانونية أعطاها المشرع للمستهلك في الرجوع عن التعاقد بعد أن أبرم العقد صحيحاً، أو قبل إبرامه دون أن يترتب على ذلك مسؤولية المستهلك في تعويض المتعاقد الآخر عما يصيبه من أضرار بسبب الرجوع"⁷.

يلاحظ على هذا التعريف أنه منح للمستهلك هذا الحق سواء في مرحلة إبرام العقد أو قبل إبرامه، وهذا أمر غير معقول كون أن العدول يتعلق بالتراجع عن شيء قد تم بالفعل. وذلك لا يستقيم مع مفهوم ومنطق العدول عن العقد⁸.

كما يعرف كذلك بأنه "قدرة المتعاقد بعد إبرام العقد على المفاضلة والاختيار بين إمضائه أو الرجوع عنه"⁹.

يؤخذ على هذا التعريف الأخير بأنه لم يعين أي المتعاقدين من يملك حق العدول هل المستهلك فقط أم كلا طرفي العقد، إضافة إلى هذا لم يحدد نوعية العقود التي يشملها هذا الحق هل هي العقود الاستهلاكية أم أصناف أخرى من العقود¹⁰.

بينما عرفه رأي آخر بأنه "حق أصيل يعطي للمتعاقد الحق في الانسحاب ويرقى بالطرف الضعيف وجهاً لوجه مع المتعاقد الآخر في إطار إعادة موازن القوى بين الطرفين"¹¹.

ولقد تعرض هذا التعريف للنقد كون أن حق العدول ليس الهدف منه إعادة التوازن للعقد.

كما تم تعريفه أيضاً بأنه "سلطة أحد المتعاقدين بالإنفراد بنقض العقد والتحلل دون التوقف على إرادة الطرف الآخر"¹².

يتضح من هذا التعريف أنه لم يحدد الطرف الذي يستطيع العدول عن العقد وخلال أي مدة قانونية يتم هذا العدول.

ومن بين التعاريف نجد كذلك " هو إثبات حق المستهلك الإلكتروني في إمضاء العقد أو التحلل منه عند رؤية المعقود، إذا لم يكن رآه عند العقد أو قبله، أو رآه بصورة غير كافية على شاشة الانترنت أو التلفزيون عل الأقمار الصناعية، أو أية وسيلة أخرى من وسائل الاتصال الحديثة"¹³.

وعرفه آخر بأنه " آلية قانونية منحها المشرع للمستهلك الذي تعاقد عبر وسائل الاتصال الحديثة منها الانترنت، ذلك بأن يعدل عن عقد أبرمه خلال مدة معينة يحددها القانون، دون إبداء أسباب العدول، مع تحمله مصاريف الرجوع"¹⁴.

يتضح من هذا التعريف أنه أدق من سابقه كونه يُجرد العدول من أي سبب.

أما بالنسبة للفقهاء الفرنسي فيعرفه بأنه " الإعلان عن إرادة مضادة يلتزم من خلالها المتعاقد الرجوع عن إرادته وسحبها، واعتبارها كأن لم تكن، وذلك بهدف تجريدتها من أي أثر كان لها في الماضي أو سيكون لها في المستقبل"¹⁵. يلاحظ على هذا التعريف أنه قاصر، ذلك أنه لم يوضح طبيعة هذا الإعلان هل هو حق أم رخصة أم مكنة قانونية، بل اكتفى ببيان الآثار المترتبة على استعمال حق العدول والمتمثلة في إنهاء العلاقة التعاقدية¹⁶.

كما عرفه أيضا بأنه " القدرة أو الإمكانية التي تسمح للمستهلك الذي عبر عن قراره بإبرام العقد بأن تكون له الإمكانية للرجوع في موافقته وسحب تلك الموافقة أو الانسحاب بشكل أحادي، وبشكل تقديري من العقد وعندئذ يكون الاتفاق قد تم إلغاؤه"¹⁷.

يتبين من هذا التعريف أن للمستهلك الحق في العدول عن العقد، وذلك دون تقديم أي تبرير، كما أنه تطرق إلى آثار العدول حيث يترتب عليه إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التعاقد أو الاتفاق¹⁸.

كذلك عرفه الأستاذ Pierre Breeze على أنه " الحق المعطى للمتعاقد بأن يلغي من طرف واحد العقد الذي قبله، والذي يجب أن يكون مبدئيا باتا ونهائيا"¹⁹.

عرفه الفقيه Cornu Gerard بأنه " التعبير عن إرادة معاكسة يعدل بمقتضاها صاحب التصرف أو التعبير بإرادة منفردة الرجوع عن إرادته وسحبها كأنها لم تكن بغية تجريدتها من كل أثر يترتب عنها في الماضي والمستقبل"²⁰.

ثانيا: التعريف القانوني لحق العدول الإلكتروني

تجدر الإشارة إلى أن كافة التشريعات سكنت عن وضع تعريف لحق العدول كون ذلك من عمل الفقه والقضاء كما أشرنا سابقا²¹.

وعليه يعرف حق العدول من الجانب التشريعي على أنه حق يثبت للمشتري للتراجع عن العقد خلال مدة معينة يحددها القانون، ويمارس هذا الحق دون تبريرات أو جزاءات²²، فهذا الحق نظمته العقود المبرمة عن بعد عامة والعقود الإلكترونية خاصة، وقد ارتبط وجود حق العدول ببداية التشريعات التي كانت تهدف إلى حماية المستهلك²³.

لقد نظم المشرع الفرنسي هذا الحق بداية بموجب القانون الصادر في 12 يوليو 1971 المتعلق بالتعليم بالمراسلة، حيث منح القانون للدارس حق العدول في تعاقدته مع المؤسسة التعليمية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ بدء تنفيذ العقد، على أن يكون قد سبق له وتسلم وسائل التعليم، ومنه يلتزم في مقابل عدوله بتعويض المؤسسة وذلك في حدود 30% من تكلفة التعليم.²⁴

كذلك كرس المشرع الفرنسي هذا الحق في القانون المؤرخ في 1972/12/22 الخاص بالبيع في المنزل، حيث منح للمستهلك حق العدول في جميع عقود البيع أو أداء الخدمات التي تبرم في إطار السعي إلى منزله قبل البائع أو مقدم الخدمة، وذلك خلال سبعة أيام كاملة تحسب من تاريخ الطلب أو الالتزام بالشراء.²⁵

بعد ذلك أتى القانون رقم 12/88 المؤرخ في 1988/01/06 الخاص بالبيع عن بعد والبيع عن طريق التلفزيون، مانحاً المشتري الحق في العدول عن العقد خلال سبعة أيام تحتسب من تاريخ تسلمه البضاعة²⁶، طبقاً للمادة الأولى والتي جاء فيها " في كافة العمليات التي يتم فيها البيع عبر المسافات فإن لمشتري المنتج وذلك خلال سبعة أيام من تسلم المبيع، الحق في إعادته إلى البائع لاستبداله بآخر، أو رده الثمن دون أية نفقات من جانبه سوى مصاريف الرد"²⁷.

وانتقل تنظيم الحق في العدول إلى التوجيه الأوروبي رقم 97-07 الصادر في 20 ماي 1997 المتعلق بحماية المستهلكين في التعاقد عن بعد وهذا بمقتضى المادة 06 منه²⁸.

وإعمالاً لتوصيات التوجيه الأوروبي أصدر المشرع الفرنسي المرسوم رقم 2001-741 المؤرخ في 23 أوت 2001، والذي بمقتضاه تم إضافة المادة 121-20 إلى تقنين الاستهلاك الفرنسي متضمنة الحق في العدول حيث نصت هذه المادة على أنه " للمستهلك خلال سبعة أيام كاملة أن يمارس حقه في العدول دوت إبداء أسباب أو دفع أية جزاءات باستثناء مصاريف الرد"²⁹. وقد تم تعديل هذه المادة بموجب القانون رقم 2014-344³⁰ من قانون الاستهلاك الفرنسي إلى أربعة عشر يوماً.

وبالرجوع إلى القوانين العربية؛ نجد المشرع التونسي قد نظم حق المستهلك الإلكتروني في العدول وذلك في الفصل 30 من قانون 83 لسنة 2000، والتي منحت للمستهلك الحق في العدول عن التعاقد خلال 10 أيام³¹. وهذا نفس ما جاء به المشرع اللبناني في المادة 55 من الفصل العاشر من قانون حماية المستهلك اللبناني.

وبدوره نظمه المشرع المصري كذلك في قانون التجارة المصري وذلك في المادة 20 منه على أنه " مع عدم الإخلال بأحكام الضمان القانونية والاتفاقية يجوز للمستهلك أن يفسخ العقد المبرم إلكترونياً خلال خمسة عشر يوماً التالية على تاريخ تسلمه للسلعة، أو من تاريخ التعاقد على تقديم الخدمة، وذلك بدون حاجة إلى تقديم أي مبررات"³².

يفهم من هذه المادة أنه لا تتضمن مثالا لحق العدول عن عقد الاستهلاك بالمعنى الدقيق، لأن المشرع استعمل مصطلح الفسخ الذي يعد جزاء لعدم تنفيذ المدين لالتزامه العقدي، وهذا ما يجعله مختلف تماماً عن حق العدول الذي يثبت للمستهلك، وبهذا لم يوفق المشرع المصري في استخدامه لمصطلح الفسخ من جانب المستهلك³³.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده نظم أحكام العدول بموجب القانون رقم 07-05³⁴ المتضمن القانون المدني، ضمن أحكام العيوب من خلال نص المادة 72 مكرر³⁵، إضافة إلى هذا اعتمد المشرع الجزائري مصطلح العدول من

خلال المرسوم التنفيذي 15-114³⁶ المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي حيث كفل للمستهلك حق العدول في عقد القرض الاستهلاكي في المادة 11 الفقرة 02³⁷، وكذا في عقد البيع في المنزل طبقا لنص المادة 14 الفقرة 01³⁸ منه، كما أقر حق المستهلك الإلكتروني في العدول وذلك بموجب القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية³⁹، حيث ألزم المورد الإلكتروني بضرورة إعلام المستهلك بحقه في العدول، شروطه وآجاله وهو ما تضمنه البند 13 من المادة 11 منه: " يجب أن يقدم المورد الإلكتروني العرض التجاري الإلكتروني... ويجب أن يتضمن على الأقل، ولكن ليس على سبيل الحصر المعلومات الآتية:

- شروط وآجال العدول عند الاقتضاء".

وبصدور القانون رقم 18-09⁴⁰ المعدل والمتمم للقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، تدارك المشرع الجزائري مسألة تعريف هذا الحق وعرفه في نص المادة 19 الفقرة 02 منه على أنه: " العدول هو حق المستهلك في التراجع عن اقتناء منتج ما دون وجه سبب"، ثم أضافت الفقرة الثالثة من نفس المادة " للمستهلك الحق في العدول عن اقتناء منتج ما ضمن احترام شروط التعاقد، ودون دفعه مصاريف إضافية"، أما في الفقرة الرابعة فقد أحال شروط وكيفيات ممارسة حق العدول وآجاله وقائمة المنتجات التي تدخل ضمن نطاق الرجوع إلى التنظيم.

وبهذا نرجو من المشرع ألا يتأخر في إصدار المرسوم الذي يعالج أهم الركائز التي يبنى عليها الحق في العدول حتى يتسنى ضبط هذا الحق.

وبعد عرضنا لتعريف الحق في العدول الإلكتروني في الفقه والتشريع، يمكن تعريف حق العدول بأنه " آلية قانونية منحها المشرع للمستهلك الإلكتروني، تمكنه من الرجوع عن عقد أبرمه خلال مدة معينة يحددها القانون، دون الحاجة لتقديم مبررات أو دفع مقابل من المال باستثناء مصاريف رد المبيع".

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للحق في العدول الإلكتروني

يعد تحديد الطبيعة القانونية لحق العدول من أبرز المسائل القانونية التي أثارت جدلا وسط الفقهاء، فهناك من اعتبره حقا شخصيا كان أم عينيا، وهناك من اعتبره رخصة أو مكنة، ورأي يعتبره حق إرادي محض.

1- العدول حق

اتفق الفقه على اعتبار العدول حقا، إلا أنهم اختلفوا في تحديد نوع هذا الحق، إذ هناك من يرى بأنه حقا شخصيا وآخر يعتبره حقا عينيا⁴¹.

أ- العدول حق شخصي

ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار الحق في العدول حقا شخصيا للمستهلك، وأكدوا حججهم استنادا إلى أن حق العدول ينشأ مرتبطا بالعلاقة العقدية بين المستهلك والمحترف كدائن ومدين⁴²، حيث يتضمن علاقة قانونية واضحة بين من تقرر له ومن يمارس هذا الحق في مواجهته، حيث تتجسد هذه العلاقة في خضوع الثاني للأول⁴³.

وعليه يرى أنصار هذا الاتجاه أن حق العدول يندرج ضمن طائفة الحقوق الشخصية، حيث يخول هذا الحق سلطة للمستهلك في تنفيذ العقد أو نقضه والتحلل منه بإرادته المنفردة، يمارسها في مواجهة شخص معين هو غريمه المتعاقد معه، وبذلك تكون سمات الحق الشخصي قد اكتملت في حق العدول⁴⁴.

بالرغم من استناد هذا الاتجاه على حجج منطقية إلا أنه تعرض للنقد، فعند التمعن في مقارنة الحق في العدول بالحق الشخصي يتضح أنه في الحق الشخصي يمتلك الدائن اتجاه مدينه سلطات معينة لا نجد لها عند المستهلك اتجاه المحترف⁴⁵.

كما أن علاقة المديونية تتطلب تدخل الدائن لتنفيذ الالتزام، بينما حق العدول لا يستوجب مثل هذا التدخل، وبالتالي لا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار الحق في العدول حقا شخصيا⁴⁶.

ب- العدول حق عيني

يذهب الجانب الآخر من الفقه إلى اعتبار الحق في العدول حقا عينيا والمتمثل في السلطة المخولة لشخص على شيء معين، يخوله الحق في الحصول على منفعه والتمتع به تجاه الكافة⁴⁷.

إن اقتراب حق العدول من الحق العيني كان تأسيسا على أن حق العدول يقع على عين معينة، ويمنح المستهلك سلطة نقض العقد على نحو يشكل سلطة مباشرة على الشيء محل العقد⁴⁸.

وقد انتقد هذا الرأي هو الآخر، حيث أنه في العدول لا يمارس المستهلك سلطة مباشرة على شيء معين، بل ينهي العقد الذي أبرمه متسرعاً دون تروٍّ وتبصّر بإرادته المنفردة دون تدخل من المحترف، وبالتالي لا يمارس سلطة مباشرة على العين، سواء كانت هذه السلطة تتمثل بالتصرف أو الاستغلال أو الاستعمال لتلك العين⁴⁹.

زيادة على ذلك فحق العدول لا يمنح المستهلك سلطة على شيء، بل يمنحه القدرة على هدم العقد بعد إبرامه، وعليه لا يعتبر الحق في العدول حقا عينيا⁵⁰.

2- العدول رخصة

بناءً على ما تقدم من الانتقادات الموجهة إلى اعتبار العدول عن العقد بأنه حق، ذهب جانب آخر من الفقه إلى القول بأن العدول هو عبارة عن رخصة⁵¹، وتعتبر هذه الأخيرة مكنة لاستعمال حرية من الحريات بسبب إذن عام من المشرع، أو هي إباحة يأذن بها القانون في شأن حرية من الحريات العامة⁵².

وعليه رأى هذا الاتجاه بأن العدول هو رخصة منحها المشرع للمستهلك باعتباره طرفاً ضعيفاً في العقد الاستهلاكي، أمام المهني المتفوق في الخبرة الفنية والقوة الاقتصادية، بموجبها يتمكن المستهلك من نقض العقد دون أن يقدم تبريراً عن ذلك، حتى ولو لم يخل المهني بالالتزامات المفروضة عليه⁵³.

هذا الرأي لم يسلم هو الآخر من النقد، لأن الرخصة لا تثبت لفرد معين على سبيل الاستثناء أو الإنفراد، بل تثبت لجميع الناس على حد سواء، فضلاً عن أنها لا تثبت أيضاً لسبب معين بذاته كالحقوق وإنما تثبت بسبب الإذن العام من المشرع⁵⁴.

3- العدول حق إرادي محض

نتيجة الانتقادات الموجهة إلى الآراء السابقة ظهر رأي آخر ليوفق بينهما وهو الراجح، حيث يرى أن حق العدول عن التعاقد يحتل مرتبة وسطى بين الحق وبين الرخصة، وهذه المنزلة تخول لصاحبها سلطات أكثر من مجرد رخصة، وأدنى من السلطات التي يقرها الحق وتسمى بالمكنة القانونية⁵⁵.

وبالتالي فالحق في العدول هو حق إرادي محض بموجبه يستطيع المستهلك أن يتحكم في العقد المبرم عن بعد، إما يجعله نافذا أو ينقضه بإرادته المنفردة دون تبرير لذلك، ودون دفع تعويض للمهني حتى وإن لم يخل هذا الأخير بالتزاماته⁵⁶، لذا تم ترجيح هذا الاتجاه لأنه الأقرب إلى الصواب.

المطلب الثاني: نطاق الحق في العدول الإلكتروني

حددت التشريعات التي أقرت للمستهلك الحق في العدول نطاق أعمال هذا الحق وذلك حفاظا على استقراره وتوازنه، ولدراسة نطاق الحق في العدول يستلزم التطرق لنطاقه الشخصي لتحديد أطراف العلاقة الاستهلاكية (الفرع الأول) ونطاقه الموضوعي لتحديد محل الحق في العدول (الفرع الثاني).

الفرع الأول: النطاق الشخصي للحق في العدول

حتى تتمكن من تطبيق حق العدول، يجب أن يكون أحد طرفي عقد الاستهلاك مستهلكا⁵⁷، باعتباره الطرف الضعيف في مواجهة الطرف القوي ألا وهو المنتج أو المحترف، وبذلك يخرج من نطاق هذه الحماية العقد الذي يكون كلا طرفيه منتجين⁵⁸.

أولا: المستهلك صاحب الحق في العدول

عرف المستهلك في المادة 03 الفقرة 02 من قانون 04-02⁵⁹ المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم بأنه "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت مجردة من كل طابع مهني".

يتضح من خلال نص هذه المادة أن المشرع اخذ بالمفهوم الضيق في تعريفه للمستهلك كونه الشخص الذي يقتني منتجات من أجل احتياجاته الشخصية.

وبالرجوع إلى المادة 03 من القانون رقم 09-03⁶⁰ المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش نجدها عرفته بأنه "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجات شخص آخر أو حيوان يتكفل به".

وعرفه كذلك في المادة 02 الفقرة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39⁶¹ المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش "كل شخص يقتني بتمن أو مجانا أو خدمة، معدين للاستعمال الوسيط أو النهائي لسد حاجاتهم الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به".

باستقراء نص المادة 03 أعلاه يتضح أن المشرع الجزائري أخذ بالمفهوم الضيق للمستهلك وما يؤكد ذلك قوله "موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية"

من خلال التعاريف المذكورة أعلاه فإن الذي يهمننا هو المستهلك الإلكتروني، فعلى الرغم من أهمية تحديد المصطلح "المستهلك الإلكتروني" إلا أن معظم التشريعات الخاصة بالتجارة والمعاملات الإلكترونية أغفلت التعرض له⁶²، وبظهور المعاملات الإلكترونية التي تتم عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، دأب المشرع الجزائري إلى تحديد الإطار القانوني للعلاقة التعاقدية الإلكترونية التي تتم بين المستهلك الإلكتروني والمورد الإلكتروني بغية حماية مصلحة المستهلك الإلكتروني⁶³، حيث أزال اللبس والغموض عن تعريف مصطلح المستهلك الإلكتروني، وعرفه في المادة 06 الفقرة 03 من القانون رقم 05-18⁶⁴ المتعلق بالتجارة الإلكترونية على أنه "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية من المورد الإلكتروني بغرض الاستخدام النهائي".

وهذا التعريف الأخير هو الذي يهمننا، حيث يشمل الأشخاص التي تقتني بعوض أو بدونه السلع أو الخدمات عبر الفضاءات الرقمية، وقد تبنى في الوقت نفسه المفهوم الضيق للمستهلك.

ثانيا: المورد الإلكتروني (المنتج، المهني، المحترف، المتدخل)

يعتبر المتدخل أو المهني أو المحترف الطرف الثاني في العلاقة الاستهلاكية، والذي يتمتع بكفاءة فنية واقتصادية ومعرفية في مجال المنتجات الاستهلاكية التي يعرضها⁶⁵.

وعليه استخدم المشرع الجزائري العديد من المصطلحات الدالة على المتدخل في قوانين الاستهلاك، حيث أطلق عليه اسم المحترف وكذا المهني، كما أطلق عليه بـ العون الاقتصادي، أسماه المتدخل بالإضافة إلى مصطلح المورد الإلكتروني في قانون التجارة الإلكترونية 05-18 السالف الذكر.

استخدم مصطلح المحترف وذلك في المرسوم التنفيذي رقم 90-266⁶⁶ المتعلق بضمان المنتجات والخدمات (الملغى) حيث عرفته المادة 02 منه على أنه "كل منتج أو صانع أو وسيط أو حرفي أو تاجر أو مستورد أو موزع وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتج أو الخدمة للاستهلاك". يتضح من هذا التعريف أن المشرع عدد الأشخاص المحترفين مما يدل على أنه توسع في مفهوم المحترف وذلك بغية حماية المستهلك.

وعرفته المادة 03 فقرة 01 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية تحت اسم "العون الاقتصادي" حيث نصت على أنه "كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها"⁶⁷.

وبصدور القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، استعمل المشرع لفظ المتدخل بدلا من المحترف المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي 90-266 الملغى المذكور أعلاه حيث نص في المادة 03 الفقرة 07 منه على أن المتدخل "كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك"⁶⁸.

تبين من هذا التعريف أن المشرع سعى إلى تقرير ضمانات أكبر أمام المتضررين، هادفا في ذلك إلى توفير الحماية للمستهلك من خلال توسيع مجال تطبيق المسؤولية من حيث الأشخاص بداية بالمنتج أو الصانع وصولا إلى التاجر البائع للمنتج بالجملة أو التجزئة، وكذا الناقل والموزع والمستورد لها⁶⁹.

أما المتدخل في إطار التعاقد الإلكتروني فقد حدده القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، وعرفه باسم المورد الإلكتروني في المادة 06 الفقرة 04 بأنه "كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية"⁷⁰.

من خلال هذا التعريف نلمح عدم وجود اختلاف بين مفهوم المورد الإلكتروني والمتدخل الوارد في القانون رقم 09-03 السالف الذكر، إلا من خلال الوسيلة التي يتم فيها عرض المنتج للاستهلاك والتي تتم عن طريق وسائل الاتصال الإلكترونية.

الفرع الثاني: النطاق الموضوعي للحق في العدول

منحت التشريعات المقارنة للمستهلك الحق في العدول في عدة أنواع من العقود، حيث يمتد تطبيق هذا الحق إلى البيع عن بعد وبالضبط بالنسبة للبيع الإلكتروني وكذلك بالنسبة للإيجار والخدمات⁷¹، كما يشمل كل العقود الإلكترونية التي يتم إبرامها عبر الوسائط الإلكترونية من الفاكس إلى التلكس، البريد الإلكتروني، شبكة الويب، غرف المحادثة وغير ذلك من التقنيات الرقمية⁷².

ولتحديد النطاق الموضوعي لحق المستهلك الإلكتروني في العدول لابد من حصر العقود التي لا يتمكن فيها المستهلك من ممارستها لهذا الحق⁷³، حيث استثنت قوانين حماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية حالات معينة لا يجوز فيها العدول عن العقد بعد إبرامه حفاظا على توازن العقد وعملا على عدم الإضرار بالمورد⁷⁴، ولتحديد العقود المستثناة من العدول وجب الاستعانة بالتوجيه الأوروبي والتشريع الفرنسي المتعلق بالاستهلاك وكذا المشرع الجزائري وفق ما يلي.

أولا: العقود المستثناة على ضوء التوجيه الأوروبي رقم 83 لسنة 2011 وقانون الاستهلاك الفرنسي

نصت المادة 16 من التوجيه الأوروبي رقم 83 لسنة 2011 وكذا المادة 221-28 من المرسوم رقم 301-2016⁷⁵ المتعلق بقانون الاستهلاك الفرنسي على طائفة من العقود المستثناة من نطاق الحق في العدول وفق ما يلي:

- عقود الخدمات التي يقوم المهني بتنفيذها من خلال مهلة العدول استنادا لاتفاق سابق وصريح مع المستهلك على ذلك.

- العقود التي ترد على سلع وخدمات يتوقف سعرها على التقلبات الحادثة في السوق الحالي.
- العقود التي ترد على السلع والخدمات التي يتم تصنيعها طبقا للمواصفات الشخصية أو التي حددها المستهلك.
- العقود الواردة على السلع القابلة للتلف أو التفكك سريعا.
- عقود توريد السلع المغلقة والتي يصعب ردها لأسباب تتعلق بحماية الصحة العامة والجمال.
- العقود التي ترد على سلع يخلطها المستهلك بغيرها بعد استلامها وذلك على نحو يستحيل معه فصلها عن بعضها البعض.

- عقود توريد المشروبات الكحولية التي يحدد سعرها عند إبرام العقد والتي لا يتم تسليمها إلا بعد 30 يوم وتتوقف قيمتها الحقيقية على تقلبات السوق.

- العقود المتعلقة بأعمال الصيانة والإصلاحات والتي يطلب فيها المستهلك قيام المهني بزيارة عاجلة لهذا الغرض.
 - عقود توريد التسجيلات الصوتية أو البصرية أو برامج الحاسب الآلي المغلقة والتي ينزع المستهلك أو يفض أغلفتها بعد استلامها.
 - عقود توريد الصحف والدوريات والمجلات وذلك فيما عدا الاشتراك في هذه المطبوعات.
 - العقود التي يتم إبرامها بطريق المزاد العلني.
 - العقود المتعلقة بخدمات المطاعم والنقل والإقامة والترفيه، والتي يتعين تقديم الخدمات المتعلقة بموجبها خلال ميعاد محدد أو أثناء فترات زمنية معينة.
 - عقود توريد المحتوى الرقمي على دعامة رقمية إذا بدء تنفيذ هذه العقود قبل انقضاء مهلة العدول.
- من خلال ما تم عرضه تبين أن التوجيه رقم 83 لسنة 2011 وكذا قانون الاستهلاك الفرنسي عددوا 13 استثناء، مما يتضح أنهما نصا على كافة الاستثناءات السبع الواردة في التوجيه رقم 07 لسنة 1997 ماعدا العقود الواردة على خدمات الرهان واليانصيب المصرح بها قانونا، وعليه يعد التوجيه رقم 07 لسنة 1997 الأفضل والأكثر حماية للمستهلك⁷⁶.

ثانيا: العقود المستثناة على ضوء قانون التجارة الإلكترونية رقم 05-18

- حظر المشرع الجزائري بموجب قانون التجارة الإلكترونية رقم 05-18 إبرام بعض المعاملات إلكترونيا، وعليه لا يجوز الرجوع فيها كون أن التعامل بها الكترونيا يعتبر غير قانوني، هذه المعاملات تتعلق بما يأتي.
- لعب القمار والرهان واليانصيب.
 - المشروبات الكحولية والتبغ.
 - المنتجات الصيدلانية.
 - المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية.
 - كل سلعة أو خدمة محظورة بموجب التشريع المعمول به.
 - كل سلعة أو خدمة تستوجب إعداد عقد رسمي⁷⁷.
- مما سبق يتضح أن القانون رقم 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية المذكور أعلاه عدد 06 استثناءات، على رأسها لعب القمار والرهان واليانصيب، وهو الاستثناء الوحيد الذي لم يتعرض له لا التوجيه الأوروبي رقم 83-2011، ولا قانون الاستهلاك الفرنسي رقم 301-2016.

المبحث الثاني: الأحكام القانونية لممارسة الحق في العدول الإلكتروني

إن عدول المستهلك الإلكتروني عن العقد خلال المدة المقررة وفي نطاق العقود غير المستثناة من العدول تحكمه ضوابط، فيجب على المستهلك ممارسته خلال مهلة معينة تختلف من تشريع لآخر (المطلب الأول) كما يترتب على هذا العدول جملة من الآثار منها ما يترتب في ذمة المستهلك الإلكتروني، ومنها ما يترتب في ذمة المورد الإلكتروني (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المدة القانونية لممارسة الحق في العدول الإلكتروني

يعد ضابط المدة جوهرية لممارسة حق العدول الإلكتروني⁷⁸، فعند منح المشرع مكنة العدول للمستهلك لابد أن يحدد لمزاولة هذه المكنة مدة معينة⁷⁹، وعليه تباينت النصوص القانونية المنظمة للعدول في تقرير هذه المدة⁸⁰، لذا سنتناول مدة الحق في العدول في إطار التشريعات الأوروبية والعربية.

الفرع الأول: مدة العدول في التشريعات الأوروبية

وفقا لنص المادة 1/6 أقر التوجيه الأوروبي رقم 7 لسنة 1997 الخاص بالتعاقد عن بعد للمستهلك الإلكتروني الحق في العدول عن العقد خلال سبعة أيام عمل وذلك دون إعطاء أي سبب أو حتى بدون أن يتعرض لأي جزاء⁸¹.

يتضح أن ما جاء به التوجيه الأوروبي قد أولى رعاية كبيرة بمصلحة المستهلك، وذلك بتحديد مدة 07 أيام عمل للعدول عن العقد، وهذا يعني أنه إذا صادف اليوم الأخير من الأيام السبعة يوم عطلة أسبوعية أو يوم عيد أو عطلة رسمية، فإن هذه الفترة ستمتد إلى أول يوم عمل رسمي بعد انتهاء السبعة أيام المقررة⁸².

وبصدور التوجيه الأوروبي رقم 83 لسنة 2011 السالف الذكر تم زيادة المدة الممنوحة للمستهلك الإلكتروني لممارسة حقه، حيث جعلها 14 يوما بدلا من 7 أيام وذلك في المادة 09 منه⁸³.

يتضح أن المشرع الأوروبي في إطار هذا التوجيه رأى أن المستهلك بحاجة إلى رعاية أكثر لمصلحه، وعليه مده بفترة عدول من 7 أيام إلى 14 يوما⁸⁴.

وفيما يتعلق ببدء سريان مهلة العدول الممنوحة للمستهلك، فإنها بالنسبة للتوجيهات الأوروبية تختلف باختلاف محل العقد، فإذا كان محل العقد سلعة فيبدأ سريانها منذ تسليمها للمستهلك، أما بالنسبة للخدمات فإنها تبدأ من تاريخ إبرام العقد⁸⁵.

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد حدد في التعاقد عن بعد المهلة الأصلية بسبعة أيام متأثرا بالتوجيه الأوروبي رقم 97-07⁸⁶، وذلك بموجب المادة 121-20 من تقنين الاستهلاك الفرنسي التي نصت على أنه " للمستهلك خلال سبعة أيام كاملة أن يمارس حقه في العدول عن العقد دون إبداء أسباب أو دفع أية جزاءات باستثناء مصاريف الرد"⁸⁷.

يتضح من هذا النص أن هذه المدة تختلف عن تلك التي حددها التوجيه الأوروبي وهي سبعة أيام عمل، وبالتالي فإن ما جاء به التوجيه الأوروبي يعد أكثر رعاية لمصلحة المستهلك⁸⁸، ذلك أن الأيام الكاملة كما حددها قانون الاستهلاك الفرنسي تشمل أيام العطل وغيرها مما يجعل المستهلك لا يستفيد من المدة كاملة⁸⁹، فحاول المشرع الفرنسي تدارك الأمر فنص في الفقرة الأخيرة من المادة 121-20 من قانون الاستهلاك على أنه (... إذا انتهت مدة سبعة أيام يوم سبت أو أحد أو يوم عطلة فإن هذه الفترة تمتد إلى أول يوم عمل)⁹⁰.

ويختلف سريان هذه المدة باختلاف محل العقد، إذا كان محل العقد سلعا أي منتجات فإن بدء سريان المدة يكون من يوم تسلم المنتج، أما إذا كان محل خدمة فيكون سريان المهلة من يوم تقديمها⁹¹، بعد ذلك عدل المشرع عن المدة في تعديله لقانون الاستهلاك بموجب القانون رقم 344-2014، وذلك في المادة 121-21 حيث منح للمستهلك مدة أربعة عشر يوما في جميع العقود التي تبرم عن بعد والعقود المنزلية أو التي تتم عبر الهاتف⁹².

وبمجيء قانون رقم 990-2015⁹³ المؤرخ في 06 أوت 2015 فإن مدة العدول عن العقد هي 15 يوما، يبدأ حسابها من يوم طلب السلعة أو الخدمة عبر الانترنت، وهذا لا يعد في صالح المستهلك بل في صالح المهنيين، ولا يحقق له الحماية كونه مضطر لانتظار التسليم حتى يستعمل حقه في الرجوع وربما مدة 15 يوما تكون قد انتهت ولن يتمكن من استعمال حقه في العدول⁹⁴.

الفرع الثاني: مدة العدول في التشريعات العربية

كان المشرع التونسي أول التشريعات العربية المنظمة للتجارة الإلكترونية⁹⁵، حيث نص في الفصل 30 من القانون رقم 83 لسنة 2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية على "مع مراعاة مقتضيات الفصل 25 من هذا القانون، يمكن للمستهلك العدول عن الشراء في أجل 10 أيام عمل، تحتسب بالنسبة للبضائع بداية من تاريخ تسلمها من قبل المستهلك، وبالنسبة للخدمات بداية من تاريخ إبرام العقد"⁹⁶.

وهذا نفس ما أكدته المشرع اللبناني في نص المادة 55 من القانون رقم 659 المتعلق بحماية المستهلك⁹⁷، أما المشرع المصري فقد حدد هو الآخر المدة القانونية التي يتعين على المستهلك مراعاتها لممارسة حقه في العدول وذلك خلال 14 يوما طبقا لنص المادة 17 الفقرة 01 من قانون رقم 181 لسنة 2018 المتعلق بحماية المستهلك، كما أكد على هذا الحق أيضا في نص المادة 40 الفقرة 01 من نفس القانون بقوله "مع عدم الإخلال بأي ضمانات أو شروط قانونية أو اتفاقية أفضل للمستهلك يحق للمستهلك الذي يتعاقد عن بعد الرجوع في العقد خلال أربعة عشر يوما من استلامه السلعة"⁹⁸.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد تناول مدة العدول في نص المادة 23 الفقرة 02 من القانون رقم 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية السالف الذكر حيث نصت على أنه "يجب على المستهلك الإلكتروني إعادة إرسال السلعة في غلافها الأصلي، خلال مدة أقصاها أربعة (04) أيام عمل ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتج، مع الإشارة إلى سبب الرفض، وتكون تكاليف إعادة الإرسال على عاتق المورد الإلكتروني"⁹⁹.

باستقراء هذه المادة يتضح أن المشرع الجزائري حدد مدة إرجاع السلعة بأربعة أيام مع ذكر سبب الرفض، وحسناً ما فعل المشرع عندما حدد المدة بأيام العمل دون احتساب أيام العطل، إلا أن مدة أربعة أيام تعتبر غير كافية لفحص المنتج من طرف المستهلك بالشكل الملائم، خاصة إذا لم يقوم المورد الإلكتروني بإعلام المستهلك، وعليه نرجو من المشرع عند إصداره للتنظيم الخاص بحق المستهلك الإلكتروني في العدول، أن يعيد النظر في هذه المدة مقارنة مع ما منحتة بقية التشريعات في حدود 10 أيام أو 14 يوم، إضافة إلى هذا لا بد عليه تحديد مدة العدول في السلع والخدمات كل على حدى.

المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة على ممارسة الحق في العدول الإلكتروني

إذا قرر المستهلك الإلكتروني استعمال حقه في العدول عن العقد فإنه يترب على ذلك مجموعة من الآثار القانونية، منها ما تتعلق بالمستهلك الإلكتروني كالتزامه برد السلعة إلى المورد الإلكتروني وكذا عدم تحمل مصاريف الرد، ومنها ما تتعلق بالمورد الإلكتروني كالتزامه برد ثمن السلعة إلى المستهلك الإلكتروني بالإضافة إلى فسخ العقد التبعي.

الفرع الأول: آثار العدول بالنسبة للمستهلك الإلكتروني

يترتب على ممارسة المستهلك لحقه في العدول خلال المهلة المحددة، انقضاء العقد المبرم بينه وبين المورد¹⁰⁰، ويكون ذلك مبررا لكون العقد أبرم دون الفحص المادي للمنتج، وإنما رآه عن بعد عبر شاشة العرض¹⁰¹، وتبعا لذلك ينتج على هذه الممارسة عدة آثار تمسه شخصيا تتمثل في رد المنتج إلى المورد وكذا عدم دفع مصاريف الرد وفق ما يلي¹⁰².

أولا: التزام المستهلك برد السلعة إلى المورد الإلكتروني

عندما يمارس المستهلك الإلكتروني حقه في العدول يكون ملزم بأن يعيد بدون تأخير السلعة إلى المورد الإلكتروني¹⁰³، وعليه يلتزم المستهلك بإعادة السلعة إلى المورد جديدة كما هي، وفي الهيئة التي تسلمها بها وخلال المدة المعينة لممارسة حق العدول¹⁰⁴، وهذا ما نصت عليه المادة 23 الفقرة 02 من القانون رقم 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية السالف ذكرها أعلاه " يجب على المستهلك الإلكتروني إعادة إرسال السلعة في غلافها الأصلي خلال مدة أربعة أيام عمل..."

وقد أكد على ذلك أحد بنود العقد النموذجي التي وضعها أحد المراكز التجارية في فرنسا، وجاء به أن للمستهلك الخيار في إرجاع السلعة لاستبدالها بغيرها أو إعادة تأجيرها واسترداد ثمنها بدون أن يستقطع من الثمن أي مبلغ ما عدا نفقات النقل، بشرط أن تتم إعادة السلعة جديدة كما تسلمها عند تنفيذ العقد الذي عدل عنه وهي في عبوتها أو غلافها الأصلي¹⁰⁵.

وخلاصة القول أن تمسك المستهلك بحقه في العدول قبل انتهاء المدة المحددة يترتب عليه قيام المستهلك برد السلعة إلى المورد إذا كان قد تسلمها، ويجب أن تكون بنفس الحالة التي كانت عليها حال تسلمها، فلا يجوز أن يكون قد أصابها تلف أو هلاك¹⁰⁶، أما إذا هلكت السلعة بعد تسليمها للمستهلك فإن تبعة الهلاك تقع على المورد الإلكتروني لأنه ملزم بالضمان ولن يتحرر منه إلا بانقضاء المدة المحددة في القانون¹⁰⁷، وهذا ما نصت عليه المادة 23 من القانون رقم 05-18 السالف ذكره على أنه " يجب على المورد الإلكتروني استعادة سلعته في حالة تسليم غرض غير مطابق للطلبية أو في حالة ما إذا كان المنتج معيبا....وتكون تكاليف إعادة الإرسال على عاتق المورد الإلكتروني"¹⁰⁸، لذا قرر المشرع أن تكون تكاليف إعادة الإرسال على عاتق المورد الإلكتروني لأنه هو الذي قام بتسليم سلعة غير مطابقة للمواصفات المطلوبة أو مشوبة بعيب.

ثانيا: عدم التزام المستهلك بدفع مصاريف رد السلعة

يلتزم المستهلك عند ممارسته لحق العدول برد السلعة أو التنازل عن الخدمة دون أن يتحمل أية مصاريف، وهذا تكريسا لحق العدول الذي منحه المشرع للمستهلك، ذلك أن تحميل المستهلك مصاريف إضافية قد يدفعه إلى العزوف عن ممارسة هذا الحق¹⁰⁹.

هذا الموقف تبناه المشرع الجزائري في نص المادة 23 الفقرة 02 من قانون 05/18 السالف الذكر حيث نصت على أنه " يجب على المستهلك الإلكتروني إعادة إرسال السلعة في غلافها الأصلي خلال مدة أقصاها أربعة (04) أيام عمل

ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج، مع الإشارة إلى سبب الرفض، وتكون تكاليف إعادة الإرسال على عاتق المورد الإلكتروني¹¹⁰.

يتضح من هذا النص أن المشرع حمل المورد الإلكتروني مصاريف رد السلعة، وذلك في حالة ما إذا كان قرار المستهلك بإعادة السلعة يرجع إلى عدم مطابقتها للمواصفات، أو في حالة ما إذا كان المنتج معيبا. وعلى الرغم من أن المشرع الجزائي وخلافا للتشريعات الأخرى لم يحمل المستهلك الإلكتروني مصاريف الرد، إلا أن هذا لا يتماشى مع الواقع كون أن المستهلك الإلكتروني وإن تم إقرار حق العدول لصالحه، هذا لا يعني إلحاق الضرر بالمورد¹¹¹.

وهناك من التشريعات التي لم تُلزم المستهلك الإلكتروني عند ممارسته لحق العدول برد أي مبلغ أو تعويض باستثناء مصاريف إعادة السلعة¹¹²، ويقصد بهذه المصاريف، المبالغ التي يصرفها المستهلك لإرجاع السلعة إلى المورد وإيصالها إلى مكانه ويشمل ذلك مصاريف الشحنة والنقل والتأمين¹¹³.

وفي هذا الإطار لنا أن نستشهد بحكم لمحكمة النقض الفرنسية الذي قضت فيه بعدم جواز تحميل المستهلك أي مصروفات سوى مصاريف رد السلعة، وصرحت بأن المستهلك ليس ملزما إلا بمصاريف الرد، ولذلك استبعدت مصاريف الاختبار، التصحيح لمنتج تقني في الرد تضيفه شركة للبيع عن بعد¹¹⁴.

ووفقا لنص المادة 18-221 من قانون الاستهلاك الفرنسي فإن المستهلك لا يتحمل أية مصاريف أو تكاليف نتيجة ممارسته لحقه في العدول عن العقد باستثناء المصاريف المحددة في المواد 23-221 إلى 25-221.

وبناء عليه إذا كان محل الالتزام سلعة يلتزم المستهلك بدفع مصاريف لإعادتها كمصروفات الشحن أو النقل، أما إذا كان محل العقد خدمة فالقاعدة العامة أن المستهلك لا يلتزم برد أي شيء لأن الخدمة لم تنفذ بعد، ولكن إذا باشر المورد في البدء بتنفيذ الخدمة بطلب من المستهلك قبل نهاية فترة العدول، وبعدها أراد المستهلك ممارسة هذا الحق يتعين عليه في هذه الحالة إعادة المصاريف التي تعادل قيمة الخدمة المؤداة، التي يجب أن تتفق مع المبلغ الإجمالي للخدمة المتفق عليها¹¹⁵.

وبالرجوع إلى المشرع التونسي نجده قرر في الفصل 30 الفقرة 03 من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية تحميل المستهلك المصاريف الناجمة عن إرجاع البضاعة¹¹⁶.

ويبدو أنه من الأنسب تحميل المستهلك لمصاريف الرد حتى يتحقق التوازن في العلاقة بين المورد والمستهلك، لأن هذا الأخير له الحق في العدول دون إبداء أية مبررات، لذا عليه الالتزام عند استعماله لحق العدول بمصاريف الرد حتى لا يتعسف في استعماله مما يلحق أضرار بالمورد¹¹⁷.

الفرع الثاني: آثار العدول بالنسبة للمورد الإلكتروني

يترتب على ممارسة المستهلك لحقه في العدول التزاما على عاتق المورد يتمثل في رد الثمن الذي دفعه المستهلك، بالإضافة إلى فسخ عقد القرض الذي أبرمه المستهلك تمويلا للعقد الذي عدل عنه.

أولا: التزام المورد برد ثمن السلعة إلى المستهلك

عند ممارسة المستهلك لحقه في العدول يلتزم المورد الإلكتروني برد ثمن السلعة خلال المدة المحددة قانوناً¹¹⁸، فالأثر الجوهري للعدول عن العقد المبرم عن بعد هو إلزام المورد برد مقابل السلعة أو الخدمة¹¹⁹.

وبخصوص تقاعس وتماطل المورد في رد الثمن، تدخل المشرع بتحديد مهلة لرد الثمن التي اختلفت بشأنها التشريعات¹²⁰،

ففي التوجيه الأوروبي رقم 07 لسنة 1997 السالف الذكر قررت المادة 2/6 أن المحترف ملزم برد ما دفعه المستهلك من مقابل لثمن السلعة، وبشرط ألا يتجاوز 30 يوماً التالية لتاريخ استعمال المستهلك العدول¹²¹.

وهو نفس الحكم الذي أخذ به المشرع الفرنسي في نص المادة 222-15 من قانون الاستهلاك الفرنسي¹²²، في حين أوجبت المادة 13 من التوجيه الأوروبي رقم 83 لسنة 2011 على المحترف رد الثمن للمستهلك في أجل لا يتجاوز 14 يوماً التالية لإخباره بقرار المستهلك بالعدول¹²³.

أما المشرع التونسي فقد نص في الفصل 30 من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية على أنه "... يتعين على البائع إرجاع المبلغ المدفوع إلى المستهلك في أجل عشرة أيام عمل من تاريخ إرجاع البضاعة أو العدول عن الخدمة..."¹²⁴.

يتضح من المادة أعلاه أن المشرع التونسي ألزم المورد في أجل 10 أيام برد الثمن للمستهلك ابتداء من تاريخ إرجاع البضاعة أو العدول عن الخدمة.

أما فيما يتعلق بموقف المشرع الجزائري نجده نص في المادة 23 الفقرة 03 البند 04 من قانون 05-18 السالف ذكره على ما يلي: " ويلزم المورد الإلكتروني بما يلي: "... إلغاء الطلبية وإرجاع المبالغ المدفوعة..." أما الفقرة 04 من ذات المادة نصت على أن " يجب أن يتم إرجاع المبالغ المدفوعة خلال أجل خمسة عشرة (15) يوماً من تاريخ استلامه المنتج من طرف المستهلك"¹²⁵.

يستخلص من هذه المادة أن المشرع الجزائري ألزم المورد الإلكتروني برد المبلغ الذي دفعه المستهلك وذلك خلال 15 يوماً من تاريخ استلامه المنتج من طرف المستهلك، ويعد موقف المشرع الجزائري مسائراً لما أقرته التشريعات الحديثة في هذا السياق.

ثانياً: فسخ العقد التبعي

عند ممارسة المستهلك لحقه في العدول ويقوم بإرجاع السلعة أو رفض الخدمة ينتهي العقد الذي أبرمه مع المورد، وينتهي تبعاً له كل عقد مرتبط به ارتباطاً لزوم¹²⁶، وعليه إذا أبرم المستهلك عقد شراء منتج ما أو سلعة وأبرم عقد قرض، فإن هذا الأخير يرتبط لزوماً بعقد البيع¹²⁷، ومنه فالعدول عن البيع يزيل معه عقد القرض، وهذا في الحقيقة ليس سوى تطبيق للقواعد القاضية بزوال العقد التبعي بزوال العقد الأصلي¹²⁸.

وعلى هذا الأساس نصت المادة 4/6 من التوجيه الأوروبي رقم 97-07 السالف الذكر على فسخ عقد الائتمان دون فرض جزاءات على المستهلك، وهو ذات النهج الذي سلكه المشرع الفرنسي في المادة 311-25-01 من قانون الاستهلاك الفرنسي¹²⁹، على أنه " إذا كان الوفاء بثمن المنتج أو الخدمة قد تم تمويله كلياً أو جزئياً بائتمان من قبل المورد

أو من شخص من الغير، على أساس اتفاق مبرم بين الأخير والمورد فإن ممارسة المستهلك لحق العدول يؤدي إلى فسخ عقد الائتمان بقوة القانون، ودون تعويض أو مصاريف باستثناء المصاريف المحتملة لفتح ملف الائتمان".
والحكم نفسه تبناه المشرع التونسي في الفصل 33 من قانون التجارة الإلكترونية السالف الذكر على أنه "إذا كانت عملية الشراء ناتجة كلياً أو جزئياً عن قرض ممنوح للمستهلك من قبل البائع أو الغير على أساس عقد مبرم بين البائع والغير فإن عدول المستهلك عن الشراء يفسخ عقد القرض بدون تعويض"¹³⁰.

خاتمة:

الحق في العدول هو أحد الركائز الأساسية التي تكفل الحماية للمستهلك المتعاقد إلكترونياً، فهو بمثابة امتياز له يشجعه على التعاقد بالرغم من أنه لا يرى سوى نموذجاً من السلعة دون منحه فرصة لرؤيتها ومعاينتها، وضماناً لتحقيق التوازن في العلاقات الاستهلاكية الإلكترونية نظم المشرع الجزائري هذا الحق أسوة بما سارت عليه التشريعات الحديثة، وذلك بموجب القانون رقم 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، يليها القانون 09-18 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

ومن خلال ما سبق بيانه خلصت الدراسة بمجملتها من النتائج والتوصيات نوردها فيما يلي:

- لم يلقى حق العدول اتفاقاً فقهيّاً حول تسميته، إلا أن هذه العبارة هي التي استقرت عليها غالبية التشريعات من بينها المشرع الجزائري،
- على غرار تعريف الحق في العدول فإن الطبيعة القانونية له كانت محل خلاف بين الفقهاء، إلا أن الرأي الراجح ما ذهب إليه بعض الفقه والقائل بأن العدول هو حق إرادي محض يتوقف على إرادة المستهلك المنفردة ويرتب كل آثاره القانونية.
- على الرغم من منح المشرع الجزائري للمستهلك الحق في العدول عن أي عقد لا يحققه مصالحه، إلا أنه أخرج بعض المعاملات من دائرة العدول كون أن التعامل بها إلكترونياً يعتبر غير قانوني، هذه المعاملات منصوص عليها في المادة 03 الفقرة 02 من قانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.
- رغم تبني معظم تشريعات الاستهلاك لحق العدول إلا أن استعماله مقيد بمدة معينة وجب ممارسته خلالها تحت طائلة السقوط، هذه المدة تختلف من تشريع إلى آخر، حددها المشرع الجزائري ب 04 أيام من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج.
- يترتب على ممارسة الحق في العدول الإلكتروني آثار قانونية تقع على عاتق طرفي العقد سواء بالنسبة للمستهلك الإلكتروني وكذا المتدخل الإلكتروني.

انطلاقاً من النتائج السابق ذكرها يمكن تقديم التوصيات التالية:

- على المشرع الجزائري الإسراع وعدم التأخر في إصدار التنظيم المنظم لحق العدول، وذلك بإصداره مرسوم ينظم شروط وكيفيات الحق في العدول، بالإضافة إلى قائمة المنتوجات التي تدخل ضمن هذا النطاق حتى يتسنى ضبط هذا الحق لأن القواعد العامة غير كافية لحماية المستهلك المتعاقد إلكترونياً.

- ضرورة إعادة النظر من قبل المشرع الجزائري في مهلة العدول لأن مدة 04 أيام غير كافية ولا تخدم مصالح المستهلك بتعديلها في حدود 10 أو 14 يوم أسوة بباقي التشريعات الحديثة، كونه يقدم على التعاقد متسرع وبدون تروي.
- نظرا لجهل المستهلك الإلكتروني بوجود نصوص قانونية تكرس له الحق في العدول، فلا بد من تعميق الدراسات في موضوع العدول الإلكتروني، من خلال إجراء ملتقيات علمية والقيام بحملات تحسيسية تساعد على تثقيف وتوعية المستهلك الإلكتروني حتى لا يقع فريسة للإعلانات التجارية الكاذبة والمضللة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا- المصادر:

I. القوانين:

1- التشريعات الوطنية:

- 1- المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المؤرخ في 30 يناير 1990، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 05، مؤرخة في 31 يناير 1990.
- 2- المرسوم التنفيذي رقم 90-266، المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، المؤرخ في 15 سبتمبر 1990، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 40، المؤرخة في 19 سبتمبر 1990.
- 3- قانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المؤرخ في 23 يونيو 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 41، المؤرخة في 27 يونيو 2004.
- 4- القانون رقم 07-05 المتضمن القانون المدني، مؤرخ في 13 مايو 2007، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 31.
- 5- قانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المؤرخ في 25 فيفري 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، مؤرخة في 08 مارس 2009.
- 6- المرسوم التنفيذي رقم 15-114 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، مؤرخ في 12 مايو 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 24، مؤرخة في 13 مايو 2015.
- 7- قانون 05-18، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المؤرخ في 10 مايو 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 28، مؤرخة في 16 مايو 2018.
- 8- قانون 09-18، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المؤرخ في 10 يونيو 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 35، مؤرخة في 13 يونيو 2018.

II. التشريعات العربية:

- 1- قانون رقم 83 لسنة 2000، المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية، المؤرخ في 09 أوت 2000، الجريدة الرسمية للجمهورية التونسية الديمقراطية الشعبية، العدد 64، مؤرخة في 11 أوت 2000.

- 2- قانون رقم 659، المتعلق بحماية المستهلك، المؤرخ في 04 فيفري 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية اللبنانية الديمقراطية الشعبية، العدد 06، مؤرخة في 10 فيفري 2005.
- 3- قانون رقم 181 لسنة 2018، المتعلق بحماية المستهلك، المؤرخ في 13 سبتمبر 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية المصرية الديمقراطية الشعبية، العدد 37، مؤرخة في 13 سبتمبر 2018.

ثانيا- المراجع باللغة العربية:

I . الكتب:

- 1- أشرف مُجدّد رزق قايد، حماية المستهلك، دراسة في قوانين حماية المستهلك والقواعد العامة في القانون المدني، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية، 2016م.
- 2- خالد مصطفى فهمي، الالتزام بالإعلام في التعاقد عن بعد في ضوء قانون حماية المستهلك، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2019م.
- 3- خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في العقد الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008م.
- 4- سالم يوسف العمدة، حق المستهلك في العدول عن التعاقد، دراسة مقارنة بين القانون المصري والتونسي والتوجيهات الأوروبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018م.
- 5- سه نكه ر علي رسول، حماية المستهلك وأحكامه، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016م.
- 6- علاء عمر مُجدّد الجاف، الآليات القانونية لحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2017م.
- 7- كريم عزت حسن الشاذلي، النظام القانوني لحماية المستهلك الإلكتروني، دراسة تحليلية مقارنة في ضوء النظرية العامة للعقد ونظرية عقود الاستهلاك مع الإشارة إلى تعديلات الواردة على قانون العقود الفرنسي الجديد عام 2016، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019م.
- 8- كوثر سعيد عدنان خالد، حماية المستهلك الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012م.
- 9- موفق حماد عبد، الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، 2011م.
- 10- نسرین حسین ناصر الدين، القوة الملزمة للعقد في ظل قانون حماية المستهلك، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2018م.

II . المقالات

- 1- أحمد رباحي، المبادئ العامة لحق العدول عن العقد وفق التوجيه الأوروبي رقم 83-2011 المتعلق بحقوق المستهلكين وقانون الاستهلاك الفرنسي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، العدد الثالث، جانفي 2016.
- 2- آسيا يلس، حق المستهلك الإلكتروني في العدول عن العقد "بين الحاجة وغموض النص"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع عشر، أفريل 2017.
- 3- الزهرة جقريف، الحق في الرجوع عن تنفيذ العقد كآلية لحماية المستهلك الإلكتروني بين إقرار المشرع الجزائري وغياب التنظيم، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد الخامس، العدد الثالث، 2020/09/01.
- 4- أميرة غبابشة، عبد الوهاب مخلوفي، الحق في العدول عن تنفيذ العقد كآلية لحماية المستهلك المتعاقد إلكترونيا من مبدأ القوة الملزمة للعقد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 01، 2021.
- 5- بخالد عجالي، حق المستهلك الإلكتروني في التراجع عن العقد وأثره على النظرية العامة للعقد في ظل نظريات القانون الاقتصادي، مجلة الحقوق والحريات، العدد الرابع، أفريل 2017.
- 6- بدر الدين مرغني حيزوم، حاقة العروسي، حق المستهلك الإلكتروني في العدول، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 05، العدد 01، 2020/02/28.
- 7- حمزة نقاش، أسماء سايعي، حق العدول عن العقد آلية لحماية المستهلك الإلكتروني، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد السابع، ديسمبر 2019.
- 8- حنان أوشن، صهيب ياسر مُجدّ شاهين، العدول بين الضمانة وقواعد حماية المستهلك الإلكتروني "دراسة مقارنة"، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 04، 2020 /12/15.
- 9- دليلة معزوز، حق المستهلك في العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني، مجلة معارف، العدد 22، جوان 2017.
- 10- زاهية حورية سي يوسف، حق العدول عن العقد آلية لحماية المستهلك الإلكتروني، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 02، 2018.
- 11- سامية لموشية، خيار رجوع المشتري في عقد البيع الإلكتروني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 17، جانفي 2018.
- 12- صالح علي أحمد، عبد الحميد بن عيشة، العدول آلية قانونية لحماية المستهلك، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد العاشر، جوان 2018.
- 13- صالحة العمري، حق المستهلك الإلكتروني في العدول عن التعاقد في عقود التجارة الإلكترونية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع عشر، أفريل 2017.
- 14- صلاح الدين بوحلمة، حق المستهلك الإلكتروني في الرجوع عن العقد كآلية لحمايته، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد الخامس، ديسمبر 2018.

- 15- عبد الرحمان خلفي، حماية المستهلك الإلكتروني في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، المجلد 27، (1)، 2013.
- 16- عبد العزيز نقطي، نَجاة بوساحة، النظام القانوني لخيار عدول المستهلك في العقد الإلكتروني، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة يحي فارس المدية، المجلد 12، العدد 01، 2018.
- 17- عبده مُجدّ السويدي، حق المستهلك في العدول عن التعاقد الكتروني في التشريع اليمني "دراسة مقارنة"، مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز الديمقراطي العربي برلين ألمانيا، المجلد 04، العدد 25، نوفمبر 2020.
- 18- عمر فارس، عمار البيك، خيار المستهلك في العدول عن العقد الإلكتروني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 44، العدد الرابع، 2017.
- 19- علاّال قاشي، خيار العدول عن العقد ضماناً للمستهلك في المعاملات الإلكترونية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، المجلد 57، العدد 04، 2020/06/15.
- 20- عيسى بنحيت، مُجدّ الشريف كتو، العدول عن التعاقد في عقد الاستهلاك الإلكتروني، مجلة دراسات قانونية، العدد 27، 2016.
- 21- فتحي بن جديد، حق المشتري في التراجع عن تنفيذ العقد المبرم عن بعد، معهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي غيليزان، العدد 04، ديسمبر 2014.
- 22- كريمة جيدل، حق المستهلك في العدول عن التعاقد، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 17، جانفي 2018.
- 23- مُجدّ الأمين نويري، عبد الحق لخذاري، حق المستهلك في العدول عن عقد الاستهلاك في ظل القانون رقم 09/18 - بين الضرورة والتقييد-، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، المجلد 57، العدد 02، 2020/03/22.
- 24- مُجدّ الطاهر أدهيمن، حق العدول عن العقود الاستهلاكية عن بعد كآلية قانونية لضمان حماية المستهلك، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، 2020/01/16.
- 25- مليكة جامع، حق العدول عن العقد آلية لحماية المستهلك الإلكتروني، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 02، 2018.
- 26- منصور حاتم محسن، إسراء خيضر مظلوم، العدول في عقد الاستهلاك الإلكتروني، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة الرابعة، 2012.
- 27- ناصر خليل جلال، الأساس القانوني لعدول المستهلك عن العقود المبرمة الكترونياً عن بعد، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد 09، العدد 18، 2012.

28- نسرين محاسنة، حق المستهلك في العدول عن العقد الإلكتروني: دراسة في ضوء قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية القطري مقارنة بالتوجيه الأوروبي لحقوق المستهلك، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 04، السنة السادسة، ديسمبر 2018.

29- نصيرة خلوي، نبيل نويس، حق العدول عن عقد الاستهلاك الإلكتروني، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، 2018/12/31.

30- نورة جحايشية، عصام نجاح، حق المستهلك في العدول في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 01، 2020/04/28.

31- هبة حمزة، محمود أمين بن قادة، الآليات القانونية لحماية المستهلك الإلكتروني وفق القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 08، العدد 01، 2020/06/30.

32- وليد لعوامري، حق الرجوع كآلية لحماية المستهلك في العقد المبرم الكترونياً، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد السابع، العدد الرابع عشر، 26 ديسمبر 2018.

III. الرسائل الجامعية:

1- أطروحات الدكتوراه:

1- بخالد عجالي، النظام القانوني للعقد الإلكتروني في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 16 جوان 2014.

2- فاتح بملولي، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 24 جوان 2017.

3- رشيدة أكسوم عيلام، المركز القانوني لمستهلك الإلكتروني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص: قانون خاص داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 12 جوان 2018.

4- زهيرة عبوب، الحماية للمستهلك في إطار المعاملات الإلكترونية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018/2017.

5- فوزي أمجد المقطوف أبو خريص، حق المستهلك في العدول عن التعاقد الإلكتروني عبر الانترنت في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2018.

6- نصيرة خلوي (عنان)، الحماية المدنية للمستهلك عبر الانترنت، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018/07/02.

7- محمد مالكي، الآليات القانونية لحماية المستهلك في القانون المقارن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص: قانون المنافسة والاستهلاك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018/2017.

8- مليكة جامع، حماية المستهلك المعلوماتي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي الياصب، سيدي بلعباس، 2018/2017.

ب- رسائل الماجستير :

- 1- خدوجة الذهبي، الآليات القانونية لحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، 2014/2013.
- 2- عبد الله أحمد السليطي، ضمانات حماية التعاقد الإلكتروني في القانون القطري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون خاص، كلية القانون، جامعة قطر، يناير 2021.

ثالثا- المراجع باللغة الفرنسية:

I . Les Lois et les textes législatifs :

- 1- Directive 97/7/ CE du parlement européen et du conseil du 20 Mai 1997 concernant la protection des consommateurs en matière de contrat à distance, Journal officiel n° L144 du 04 juin 1997.
- 2- ordonnance n° 2001-741 du 23/08/2001 portant transposition de directives communautaires et adaptation au droit communautaires en matières de droit de la consommation, journal officiel N°196 du 25/08/2001.
- 3- Directive 2011/83/ UE du parlement européen et du conseil du 25 octobre 2011 relative aux droits des consommateurs, modifiant la directive 93/13/ CEE du conseil et la directive 1999/44/ CE du parlement européen et du conseil et abrogeant la directive 85/577/ CEE du conseil et la directive 97/7/ CE du parlement européen et du conseil, journal officiel de l'union européenne 22/11/2011, L 30464. Fr.
- 4- Loi N° 88-21 du 06 janvier 1988 relative aux opérations de vente à distance et le télé achat, journal officiel du 07 janvier 1988.
- 5- Loi N° 2014-344 du 17 mars 2014 (Loi Hamon) relative à la consommation, journal officiel N° 0065 du 18 mars 2014.
- 6- Loi N° 2015-990 du 06 août 2015 pour la croissance, l'activité et l'égalité des chances économiques, journal officiel n° 0181 du 07 août 2015.
- 7- Ordonnance n° 2016-301 du 14 mars 2016 relative à la partie législative du code de la consommation, journal officiel n° 0064 du 16 mars 2016.

II . Les ouvrages :

- 1- Gérard Cornu, rapport sur la protection du consommateur et l'exécution du contrat, in travaux de l'association de Henri Capitant, tom 24, 1973, Dalloz, paris, 1975.
- 2- Pierre Breese, guide juridique de l'internet et du commerce électronique, Edition Vuibert, paris, 2000.

¹ - أميرة غبابشة، عبد الوهاب مخلوي، الحق في العدول عن تنفيذ العقد كآلية لحماية المستهلك المتعاقد إلكترونياً من مبدأ القوة الملزمة للعقد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 01، 2021، ص. 248.

² - سالم يوسف العمدة، حق المستهلك في العدول عن التعاقد، دراسة مقارنة بين القانون المصري والتونسي والتوجيهات الأوروبية، دار الجامعة الجديدة، 2018م، ص. 39.

- ³ - القانون رقم 18-09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المؤرخ في 10 يونيو 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 35، مؤرخة في 13 يونيو 2018، ص. 06.
- ⁴ - خالد مصطفى فهمي، الالتزام بالإعلام في التعاقد عن بعد في ضوء قانون حماية المستهلك، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2019م، ص. 139.
- ⁵ - أحمد رياحي، المبادئ العامة لحق العدول عن العقد وفق التوجيه الأوروبي رقم 83-2011 المتعلق بحقوق المستهلكين وقانون الاستهلاك الفرنسي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، العدد الثالث، جانفي 2016، ص. 136.
- ⁶ - محمد الطاهر أدهيم، حق العدول عن العقود الاستهلاكية عن بعد كآلية قانونية لضمان حماية المستهلك، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، 2020/01/16، ص. 27.
- ⁷ - الزهرة جقريف، الحق في الرجوع عن تنفيذ العقد كآلية لحماية المستهلك الإلكتروني بين إقرار المشرع وغياب التنظيم، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد الخامس، العدد الثالث، 2020/09/01، ص. 227.
- ⁸ - أشرف محمد رزق قايد، حماية المستهلك، دراسة في قوانين حماية المستهلك والقواعد العامة في القانون المدني، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية، 2016م، ص. 947.
- ⁹ - ناصر خليل جلال، الأساس القانوني لعدول المستهلك عن العقود المبرمة إلكترونياً عن بعد، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة البحرين، المجلد 09، العدد 18، 2012، ص. 341.
- ¹⁰ - عمر فارس، عمار البيك، خيار المستهلك في العدول عن العقد الإلكتروني، مجلة دراسة العلوم الشرعية والقانون، المجلد 44، العدد الرابع، 2017، ص. 241.
- ¹¹ - زهيرة عبوب، الحماية المدنية للمستهلك في إطار المعاملات الإلكترونية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه دولة في القانون، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018/2017، ص. 207.
- ¹² - علاء قاشي، خيار العدول عن العقد ضماناً للمستهلك في المعاملات الإلكترونية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، المجلد 57، العدد 04، 2020/06/15، ص. 338.
- ¹³ - عبد الله أحمد السليطي، ضمانات حماية التعاقد الإلكتروني في القانون القطري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون خاص، كلية القانون، جامعة قطر، يناير 2021، ص. 54.
- ¹⁴ - نسرین محاسنة، حق المستهلك في العدول عن العقد الإلكتروني: دراسة في ضوء قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية القطري مقارنة بالتوجيه الأوروبي لحقوق المستهلك، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 04، السنة السادسة، ديسمبر 2018، ص. 194.
- ¹⁵ - علاء عمر محمد الجاف، الآليات القانونية لحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2017م، ص. 537.
- ¹⁶ - زهيرة عبوب، المرجع السابق، ص. 209.
- ¹⁷ - كريم عزت حسن الشاذلي، النظام القانوني لحماية المستهلك الإلكتروني، دراسة تحليلية مقارنة في ضوء النظرية العامة للعقد ونظرية عقود الاستهلاك مع الإشارة إلى التعديلات الواردة على قانون العقود الفرنسي الجديد عام 2016، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019م، ص. 383، 384.
- ¹⁸ - سالم يوسف العمدة، المرجع السابق، ص. 48.
- ¹⁹ - Pierre Breese, guide juridique de l'internet et du commerce électronique, édition Vuibert, paris, 2000, p. 215.
- ²⁰ - Gérard Cornu, in travaux de l'association de Henri Capitant, tom 24, 1973, Dalloz, paris, 1975.
- ²¹ - محمد الطاهر أدهيم، المرجع السابق، ص. 27.
- ²² - Loi N° 88-21 du 06 janvier 1988 relative aux opérations de vente à distance et le télé-achat, journal officiel du 07 janvier 1988.
- ²³ - حنان أوشن، صهيب ياسر محمد شاهين، العدول بين الضمانة وقواعد حماية المستهلك الإلكتروني، دراسة مقارنة، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 04، 2020/12/15، ص. 151.

- ²⁴ - كريم عزت حسن الشاذلي، المرجع السابق، ص. 279.
- ²⁵ - بخالد عجالي، النظام القانوني للعقد الإلكتروني في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 16 جوان 2014، ص. 226.
- ²⁶ - فاتح بملولي، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 24/05/2017، ص. 286.
- ²⁷ - صيغت المادة باللغة الفرنسية كما يلي:
- « pour toutes les opérations de vente à distance, l'acheteur d'un produit dispose d'un délai de sept jours à compter de la livraison de sa commande pour faire retour de ce produit au vendeur pour échanges ou remboursement sans pénalités à l'exception des frais de retour. »
- ²⁸ - فاتح بملولي، المرجع السابق، ص. 285.
- ²⁹ - صيغت المادة 121-20 من تقنين الاستهلاك الفرنسي كما يلي:
- « le consommateur dispose d'un délai de sept jours francs pour exercer son droit de rétractation sans avoir à justifier de motifs ni à payer de pénalités, à l'exception le cas échéant des frais de retour. »
- ³⁰ - Loi N° 2014-344 du 17 mars 2014 (Loi Hamon) relative à la consommation, journal officiel n° 0065 du 18 mars 2014.
- صيغت المادة 121-21 كالتالي: " يكون للمستهلك مدة أربعة عشر يوما لممارسة حقه في الرجوع عن العقد المبرم عن بعد دون أن يلتزم ببيان الأسباب أو دفع جزاءات باستثناء مصاريف الرد".
- ³¹ - القانون رقم 83 لسنة 2000، يتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية، مؤرخ في 09 أوت 2000، الجريدة الرسمية للجمهورية التونسية الديمقراطية الشعبية، العدد 64، مؤرخة في 11 أوت 2000، ص. 2087.
- ³² - أنظر المادة 20 من مشروع قانون التجارة الإلكترونية المصري.
- ³³ - كريم عزت حسن الشاذلي، المرجع السابق، ص. 283.
- ³⁴ - القانون رقم 07-05 المتضمن القانون المدني، مؤرخ في 13 مايو 2007، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 31.
- ³⁵ - تنص المادة 72 مكرر من القانون المدني الجزائري على " يمنح دفع العربون وقت إبرام العقد لكل من المتعاقدين الحق في العدول عنه خلال المدة المتفق عليها، إلا إذا قضى الاتفاق بخلاف ذلك. فإذا عدل من دفع العربون فقده. وإذا عدل من قبضه رده ومثله ولو لم يترتب على العدول أي ضرر".
- ³⁶ - المرسوم التنفيذي رقم 15-114 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، مؤرخ في 12 مايو 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 24، مؤرخة في 13 مايو 2015.
- ³⁷ - تنص المادة 11 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114 على أن " غير أنه يتاح للمشتري أجل للعدول مدته ثمانية (8) أيام عمل، تحسب من تاريخ إمضاء العقد، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".
- ³⁸ - تنص المادة 14 الفقرة 01 من نفس المرسوم على أنه "عندما يتم بيع المنتج على مستوى المنزل فإن مدة العدول تكون سبعة (7) أيام عمل مهما يكن تاريخ التسليم أو تقديم السلعة".
- ³⁹ - القانون رقم 05/18، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المؤرخ في 10 مايو 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 28، مؤرخة في 16 مايو 2018، ص. 06.
- ⁴⁰ - القانون رقم 09/18، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف الذكر، ص. 06.
- ⁴¹ - حنان أوشن، صهيب ياسر محمد شاهين، المرجع السابق، ص. 154.
- ⁴² - نورة جحاشية، عصام نجاح، حق المستهلك في العدول في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 11، 28/04/2020، ص. 486.

- 43- نصيرة خلوي، نبيل نويس، حق العدول عن عقد الاستهلاك الإلكتروني، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، 2018/12/31، ص. 175.
- 44- عبده محمد السويدي، حق المستهلك في العدول عن التعاقد الإلكتروني في التشريع اليمني، دراسة مقارنة، مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز الديمقراطي العربي برلين ألمانيا، المجلد 04، العدد 25، نوفمبر 2020، ص. 91.
- 45- نورة جحايشية، عصام نجاح، المرجع السابق، ص. 486.
- 46- سه نكه ر علي رسول، حماية المستهلك وأحكامه، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016م، ص. 255.
- 47- الزهرة جقريف، المرجع السابق، ص. 229.
- 48- موفق حماد عبد، الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، 2011م، ص. 232.
- 49- سالم يوسف العمدة، المرجع السابق، ص. 62.
- 50- زهيرة عيوب، المرجع السابق، ص. 219.
- 51- علاء قاشي، المرجع السابق، ص. 341.
- 52- سالم يوسف العمدة، المرجع السابق، ص. 63.
- 53- أوشن حنان، صهيب ياسر محمد شاهين، المرجع السابق، ص. 155.
- 54- موفق حماد عبد، المرجع السابق، ص. 232.
- 55- خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في العقد الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008م، ص. 249.
- 56- علاء قاشي، المرجع السابق، ص. 342.
- 57- نصيرة خلوي (عنان)، الحماية المدنية للمستهلك عبر الانترنت، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علو، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018/07/02، ص. 293.
- 58- حنان أوشن، صهيب ياسر محمد شاهين، المرجع السابق، ص. 156.
- 59- القانون رقم 02/04، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المؤرخ في 23 يونيو 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 41، مؤرخة في 27 يونيو 2004، ص. 04.
- 60- القانون رقم 03/09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المؤرخ في 25 فبراير 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، مؤرخة في 08 مارس 2009، ص. 13.
- 61- المرسوم التنفيذي رقم 39/90، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المؤرخ في 30 يناير 1990، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 05، ص. 203.
- 62- خدوجة الذهبي، الآليات القانونية لحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، 2014/2013، ص. 31.
- 63- هبة حمزة، محمود أمين بن قادة، الآليات القانونية لحماية المستهلك الإلكتروني وفق القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 08، العدد 01، 2020/06/30، ص. 192.
- 64- القانون رقم 05/18، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، السالف الذكر، ص. 05.
- 65- كريمة جبدل، حق المستهلك في العدول عن التعاقد، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، 2021/06/30، ص. 16.
- 66- المرسوم التنفيذي رقم 266/90، المتعلق بضمان المتوجات والخدمات، المؤرخ في 15 سبتمبر 1990، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 40، مؤرخة في 19 سبتمبر 1990، ص. 1246.
- 67- القانون رقم 02/04، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف الذكر، ص. 04.
- 68- القانون رقم 03/09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف الذكر، ص. 13.
- 69- محمد مالكي، الآليات القانونية لحماية المستهلك في القانون المقارن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص: قانون المنافسة والاستهلاك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018/2017، ص. 24.
- 70- القانون رقم 05/18، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، السالف الذكر، ص. 05.

- ⁷¹ - بدر الدين مرغني حيزوم، حاققة العروسي، حق المستهلك الإلكتروني في العدول، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 05، العدد 01، 2020/02/28، ص. 86.
- ⁷² - كريمة جيدل، المرجع السابق، ص. 16.
- ⁷³ - نورة جحايشية، عصام نجاح، المرجع السابق، ص. 490.
- ⁷⁴ - منصور حاتم محسن، إسرائ خيضر المظلوم، العدول في عقد الاستهلاك الإلكتروني، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة الرابعة، 2012، ص. 64.
- ⁷⁵ - ordonnance n° 2016-301 du 14 mars 2016 relative à la partie législative du code de la consommation , journal officiel n ° 0064 du 16 mars 2016.
- ⁷⁶ - كريم عزت حسن الشاذلي، المرجع السابق، ص. 353.
- ⁷⁷ - قانون رقم 05/18، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، السالف الذكر، ص. 05.
- ⁷⁸ - دليلة معزوز، حق المستهلك في العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني، مجلة معارف، العدد 22، السنة الثانية عشر، جوان 2017، ص. 09.
- ⁷⁹ - عيسى بجيت، محمد الشريف كتو، العدول عن التعاقد في عقد الاستهلاك الإلكتروني، مجلة دراسات قانونية، العدد 27، 2016، ص. 30.
- ⁸⁰ - فوزي محمد المقطوف أبو خريص، حق المستهلك عن التعاقد الإلكتروني عبر الانترنت في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2018، ص. 324.
- ⁸¹ - نص المادة 1/6 من التوجيه الأوروبي 97-7.
- « pour tout contrat à distance, le consommateur dispose d'un délai d'au moins sept jours ouvrables pour se rétracter sans pénalités et sans indication du motif. »
- ⁸² - موفق حماد عبد، المرجع السابق، ص. 237.
- ⁸³ - الزهرة جقريف، المرجع السابق، ص. 332.
- ⁸⁴ - كريم عزت حسن الشاذلي، ص. 338.
- ⁸⁵ - علاء قاشي، المرجع السابق، ص. 347.
- ⁸⁶ - علاء عمر محمد الجاف، الآليات القانونية لحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2017، ص. 559.
- ⁸⁷ - « le consommateur dispose d'un délai de sept jours francs pour exercer son droit de rétraction sans avoir à justifier de motifs ni à payer de pénalités à l'exception, le cas échéant, des frais de retour . »
- ⁸⁸ - فاتح بملولي، المرجع السابق، ص. 292.
- ⁸⁹ - موفق حماد عبد، المرجع السابق، ص. 237، 236.
- ⁹⁰ - L'article L121-20 « Lorsque le délai de sept jours expire un samedi, un dimanche ou un jour férié ou chômé , il est prorogé jusqu'au premier jour ouvrable suivant. »
- ⁹¹ - حمزة نقاش، أسماء سايعي، حق العدول عن العقد آلية لحماية المستهلك الإلكتروني، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد السابع، ديسمبر 2019، ص. 27.
- ⁹² - Loi N° 2014-344 du 17 mars 2014 (Loi Hamon) relative à la consommation.
- ⁹³ - Loi N° 2015-990 du 06 août 2015 pour la croissance, l'activité et l'égalité des chances économiques, journal officiel n° 0181 du 07 août 2015.
- ⁹⁴ - حنان أوشن، صهيب ياسر محمد شاهين، المرجع السابق، ص. 159.
- ⁹⁵ - الزهرة جقريف، المرجع السابق، ص. 232.
- ⁹⁶ - القانون رقم 83 لسنة 2000، المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية، المؤرخ في 09 أوت 2000، الجريدة الرسمية للجمهورية التونسية الديمقراطية الشعبية، العدد 64، مؤرخة في 11 أوت 2000، ص. 2087.

- ⁹⁷ - القانون رقم 659 المتعلق بحماية المستهلك، المؤرخ في 04/02/2005، الجريدة الرسمية للجمهورية اللبنانية الديمقراطية الشعبية، العدد 06، المؤرخة في 10/02/2005، ص. 14.
- ⁹⁸ - القانون رقم 181 لسنة 2018، المتعلق بحماية المستهلك، المؤرخ في 13 سبتمبر 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية المصرية الديمقراطية الشعبية، العدد 37، مؤرخة في 13 سبتمبر 2018، ص. ص. 09، 18.
- ⁹⁹ - القانون رقم 05/18، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، السالف الذكر، ص. 08.
- ¹⁰⁰ - مليكة جامع، حماية المستهلك المعلوماتي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجليلي البابس، سيدي بلعباس، 2017/2018، ص. 204.
- ¹⁰¹ - رشيدة أكسيوم عيلا، المركز القانوني للمستهلك الإلكتروني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص: قانون خاص داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 12 جوان 2018، ص. 376.
- ¹⁰² - وليد لعوامري، حق الرجوع كآلية لحماية المستهلك في العقد المبرم إلكترونياً، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد السابع، العدد الرابع عشر، 26 ديسمبر 2018، ص. 46.
- ¹⁰³ - صلاح الدين بوحلمة، حق المستهلك الإلكتروني في الرجوع عن العقد كآلية لحمايته، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد الرابع، أبريل 2017، ص. 243.
- ¹⁰⁴ - عيسى بخيت، مُجدّد الشريف كتو، المرجع السابق، ص. 38.
- ¹⁰⁵ - عبد العزيز نقطي، نجاة بوساحة، النظام القانوني لخيار عدول المستهلك في العقد الإلكتروني، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة يحي فارس، المدية، المجلد 12، العدد 01، 2018، ص. 13.
- ¹⁰⁶ - كريم عزت حسن الشاذلي، المرجع السابق، ص. 363.
- ¹⁰⁷ - كريمة جبدل، المرجع السابق، ص. 19.
- ¹⁰⁸ - القانون 09/18، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، السالف الذكر، ص. 08.
- ¹⁰⁹ - مُجدّد الأمين نويري، عبد الحق لخزاري، حق المستهلك في العدول عن عقد الاستهلاك في ظل القانون رقم 18/09- بين الضرورة والتقييد-، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، المجلد 57، العدد 02، 22/03/2020، ص. 242.
- ¹¹⁰ - القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية -السالف الذكر-، ص. 06.
- ¹¹¹ - نورة جحايشية، عصام نجاح، المرجع السابق، 492.
- ¹¹² - سامية لموشية، خيار رجوع المشتري في عقد البيع الإلكتروني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 17، جانفي 2018، ص. 231.
- ¹¹³ - كريم عزت حسن الشاذلي، المرجع السابق، ص. 363.
- ¹¹⁴ - كريم عزت حسن الشاذلي، المرجع نفسه، ص. 365.
- ¹¹⁵ - مليكة جامع، حق العدول عن العقد كآلية مستحدثة لحماية المستهلك الإلكتروني، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 13، العدد 01، 2020، ص. 471.
- ¹¹⁶ - القانون رقم 83 لسنة 2000، المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية، السالف الذكر، ص. 2087.
- ¹¹⁷ - كوثر سعيد عدنان خالد، حماية المستهلك الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012م، ص. 648.
- ¹¹⁸ - آسيا يلس، حق المستهلك الإلكتروني في العدول عن العقد "بين الحاجة وغموض النص"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع عشر، أبريل 2017، ص. 519.
- ¹¹⁹ - كريم عزت حسن الشاذلي، المرجع السابق، ص. 368.
- ¹²⁰ - مُجدّد الطاهر أدهيمن، المرجع السابق، ص. 40.
- ¹²¹ - نص المادة باللغة الفرنسية:

« Lorsque le droit de rétraction est exercé par le consommateur conformément au présent article, le fournisseur est tenu au remboursement des sommes versées par le consommateur, sans frais.

Les seuls frais qui peuvent être imputés au consommateur en raison de l'exercice de son droit de rétraction sont les frais directs de renvoi des marchandises. Ce remboursement doit être effectué dans les meilleurs délais et, en tout cas, les trente jours. »

¹²² - L'article L222-15 droit de consommation « Le fournisseur rembourse au consommateur dans les meilleurs délais et au plus tard dans les trente jours toutes les sommes qu'il a perçues de celui-ci en application du contrat... »

¹²³ - « Le professionnel rembourse tous les paiements reçus de la part du consommateur, y compris, le cas échéant, les frais de livraison, sans retard excessif et en tout état de cause dans les quatorze jours suivant celui ou il est informé de la décision du consommateur de se rétracter du contrat... »

¹²⁴ - القانون رقم 83 لسنة 2000، المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية، السالف الذكر، ص. 2087.

¹²⁵ - القانون 05/18، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، السالف الذكر، ص. 08.

¹²⁶ - كوثر سعيد عدنان خالد، المرجع السابق، ص. 651.

¹²⁷ - زهيرة عبوب، المرجع السابق، ص.ص. 244، 245.

¹²⁸ - أحمد رباحي، المرجع السابق، ص. 147.

¹²⁹ - Ordonnance n° 2001-741 du 23/08/2001 portant transposition de directives communautaires et adaptation au droit communautaires en matières de droit de la consommation, journal officiel n° 196 du 25/08/2001.

¹³⁰ - القانون رقم 83 لسنة 2000، المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية، السالف الذكر، ص. 2087.